بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ونعمه التي لا تستقصى والصلاة والسلام على محمد [illegible]
الذي أرسله رحمة للعالمين وختم به الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن مقدم العساكري لما كان [illegible] وقد اقتضى [illegible]
[illegible] مسائل على [illegible]
[illegible] ما اشتهر من الكتب [illegible]
بالمختصر المنسوب للإمام [illegible] إسحاق [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
من [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] السلامة من [illegible]
[illegible]
[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالإشارة إلى [illegible] على [illegible]
[illegible] وما أشبهه [illegible]
والظاهر أنه كان [illegible] دون الكل [illegible]
والمراد [illegible] أولى لأنه [illegible]
في مواضع [illegible] على صيغة [illegible] أنه فيما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
على [illegible] من [illegible] في ذلك [illegible]
الشرط فقط [illegible]
لم يصح كلامه في مواضع ولم يكن [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] فقط كما [illegible]
[illegible] يرفع الحدث [illegible] يرفع الحدث
وحكم الخبث [illegible] على المكلف معرفة الله تعالى [illegible] (1)

بالشهادتين [illegible]
اصلها [illegible] على [illegible]
الأصول [illegible] بالكلام [illegible]
هذا العرف [illegible] يرفع الحدث [illegible] على غيره
من تقدم [illegible] على [illegible] الأحكام [illegible] الحدث
مطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] والخبث [illegible]
المصباح [illegible] يرفع الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو ما صدق عليه
[illegible] هو ما صدق
[illegible] من عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما صدق عليه [illegible]
ذلك المطلق [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible]
[illegible] ما صدق عليه [illegible] مجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]

اشيا جايزة من غير كراهة منها تطييبه بانواع الطيب وهذا هو المشهور ونقل عن حمديس انه
لا يتطيب ومنها ان ينكح بفتح اليا اي يتزوج وان ينكح بضمها اي يزوج غيره ممن له وليه ولايته
اي ان كان او ذكرا وقيد ذلك بكونه في مجلسه اذ ليس فيه عمل غير الايجاب او القبول وهو يسير
وافاد التقييد انه لا يعقد في غير مجلسه من المسجد قال في المدونة ولا يعقد نكاحا في المسجد
الا ان يغشاه في مجلسه من المسجد قاله في المدونة ولا يعقد نكاحا ومنها ان ياخذ شاربه
او ظفرا اذا خرج في ضرورة شرعية كغسل الجمعة ونحوها وافهم هذا الكلام انه لا ياخذ
ذلك في المسجد ولا خارجه اذا خرج لغير ذلك وانتظاره غسل ثوبه او تجفيفه ظاهره
انه يجوز قال الشارح والذي رايته في المدونة انه لا ينتظره وهكذا ذكره اللخمي وابن يونس
وغيرهما من الاشياخ قاله ولعله معطوف على المكروهات قلت ويحتمل ان كلام ابن الحاجب
وغيره على ثوب هو مستغني عنه وندب اعداد ثوب يعني انه يستحب للمعتكف ان يعد
معه ثوبا غير ثوبه قال في المدونة لياخذه اذا نزع ثوبه لجنابة ومبيت ليلة العيد
لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعله اذا اعتكف في العشر الاواخر ودخوله قبل الغروب
وصح ان دخل قبل الفجر اي ويستحب لمن اراد اعتكاف يوم ان يضم اليه ليلة والليلة انما
تتحقق بعد الدخول قبل الغروب فلهذا قال ودخوله قبل الغروب وافاد بقوله وصح
ان دخل قبل الفجر وان علم مما ذكر قبله ليفيد ذلك صريحا لاجل خلاف سحنون وعبد الملك
فانهما قالا لا يعتد بذلك اليوم واعتكاف عشرة يعني انه يستحب له الاعتكاف ويستحب
ان يكون ذلك عشرة ايام ولم يعلم من كلامه ما ادنى العشرة قال بعضهم هو مكروه
وظاهر كلام صاحب الرسالة في قوله واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام
ان ما دونها مستحب وباخر المسجد اي يستحب ان يكون المعتكف في عجز المسجد لانه اقرب
للسلامة وبرمضان وبالعشر الاخير اي ويستحب ايضا ان يكون بالعشر الاخر لفعله
عليه السلام الاخير ولان غالب ما يكون ليلة القدر فيه وفي كونها بالعام او برمضان
خلاف يعني انه اختلف في المشهور هل ليلة القدر في جميع السنة لا تختص برمضان
وهو قول ابن مسعود او هي مختصة برمضان وعليه الاكثر والخلاف في هذه المسئلة كثير
شهير وانتقلت يعني ان ليلة القدر على القولين لا تلزم ليلة بعينها بل اذا كانت
عام ليلة سبعة وعشرين جاز ان يكون في العام الاخر في ليلة اخرى وعبر بالماضي
ليدل على ان ذلك وقع ان قصد هذا والمراد بكسابعة ما بقي يعني انه اختلف في معنى
قوله عليه الصلاة والسلام التمسوها في السابعة والتاسعة فقيل ذلك بالنسبة الى ما بقي
فليلة الثاني والعشرين هي التاسعة والليلة التي تلي الثالث والعشرين وهي ليلة
الرابع والعشرين هي السابعة وعلى ذلك وقيل بالنسبة الى الاول والسابعة هي الليلة

التي تلي

التي تلي اليوم السادس والعشرين وبنائه وان انما او جنون يعني ان نذر اعتكاف
ايام غير معينة او نواها فحصل له انما او جنون قبل ان ياتي ما عنه ذلك فانه يبني
على ما تقدم ويصل ذلك به وكانه لم يتخلل شي بخلاف غير ذلك من الاشيا المفسدة
كالردة وما تقدم قال الشارح ويحتمل ان تكون الباء سببية وان تكون للالصاق وان
تكون بمعنى مع كان منع من الصوم لمرض او حيض او عيد يعني ان من منعه مانع
شرعي من الصوم يبني كما يبني من منعه مانع من الاعتكاف كما لو مرض فعجز عنه فانه
اذا زال يبني وكذلك لو حاضت وكذلك من ادركه العيد قبل ان اخذ قال في المدونة
ومن اصابه في معتكفه مرض لا يستطيع الصوم معه او جن او اغمي عليه فاذا صح
بنى على اعتكافه يصل ذلك وان لم يصله استانف وقال في النوادر قال عنه
ابن القاسم واذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت بقية النهار
ولا يوجد ولذلك المريض يصح في بقية النهار ولا يمسك بذلك قال ولا يلبث يوم
الفطر في معتكفه ويخرج فاذا انقضى رجع قال ابن نافع بل يخرج للعيد ويرجع الى
المعتكف ولا يعتد عنه بذلك اليوم وقد علم معنى قوله وخرج وعليه حرمته الى
اخره اي لا بد من خروج كل من ذكر وانه يفسد اعتكافه ما يفسده لو كان معتكفا
هذا ظاهر كلامه قال في الرواية قال ابن القاسم في العتبية عن مالك اذا خرجت
الحيضة فلها ان تذهب في حوايجها الى السوق وتصنع ما ارادت الا لذة الرجال
قال سحنون لا اعرف هذا بل يكون في بيتها في حرمته ولعل المص اطلع على مثل
قول سحنون وان اشترط سقوط القضا لم يفده يعني انه لو شرط في نيته
انه متى عرض له ما يوجب القضا فلا قضا او صرح بذلك فانه لا يفيد قال في المدونة
وليس لاحد ان يشترط في الاعتكاف ما يغير سنته قلت وهو خلاف كلام المصنف
او كلام المؤلف لا يفي به هذا الاحتمال ذكر في الاعتكاف رحمه الله قوله
فرض الحج مسبدا وسنة العمرة معطوف عليه مرة خبره وتضمن هذا الكلام
امران احدهما ان الحج فرض وهو اجماع قطعي يكفر منكره وان العمرة سنة وفيه
خلاف وقال بوجوبها جماعة والثاني انه لا يتكرر وجوبهما وهو ايضا اجماع
والكلام في هذه العلوم والادلة على كل كثيرة جدا وفي فوريته اي فرض الحج
وتراخيه لخوف الفوات معه فاذا اخره واخر وغلب على ظنه السلامة عصى وذلك
ابن بزيزة والقرافي وقال غير واحد انه على التراخي اخذا من ذلك مسائل والادلة
النصوص قوي من جهة الدليل وتكون شهرا لفاكهاني الثاني وقيد ذلك بغاية وهو خوف
الفوات فاذا خاف الفوات تعين وهو ظاهر وعلى الاول اختلف لو فعله بعد هل

الا ان يسافر هو معه لا اقل يعني ويشترط في الحضانة عدم سفر ولي المحضون ايضا
حرا قال في المدونة وللصبي العبد في انتقاله بوليه كالحر والام احق به لان العبد
لا قرار له واذا كان المحضون عبدا فالنظر لسيده سافر وليه او لا ولا فرق في
ذلك بين الرضيع وغيره لانه لا ينتزع من امه الا بعد كون المنتزع اهلا للقيام بخدمة
وكذلك في سقوط الحضانة اذا سافرت الحاضنة عدا السفر وسواء يكون سفر
نقلة لا للتجارة وشبهها ومسافة هذا السفر ستة برد وقد تقدم بيان [illegible]
قالوا وعلى هذا افتا في شيوخ المذهب المعتبرين وظاهر المدونة
بريد بن قاله ابو اسحاق واخذ واذلك والله تعالى اعلم من قوله فيها والقريب
البريد ونحوه ويشترط في هذه السفر ان يكون البلد الذي سافر اليه ماموما
وكذلك الطريق ولما كان بينهما بحر فانه لا يسافر ولا ينتقد عما قل ملاك نفسه
لينتزع ولده من امه فان سافرت الحاضنة معه سقط المسقط واستمرت الحاضنة
على حالها فان سافرا اقل من ستة على قول او اقل من بريدين على قول فالحضانة
باقية لان المقصود اطلاع على خبر المحضون ولذلك قال بعض الغريب ما كان
خبر كل بلد شايع في الاحرى والعبيد خلافه وهذا اعتقد باصول المذهب
ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط يعني ان
الحضانة اذا سقطت بالتزويج ثم حصل طلاق لا تعود الى الام او غيرها
وهو المشهور لان المقتضي سقط ولعيب الطلاق لمقتضى وقال
ابن وهب تعود لان المانع قد زال وكذلك اذا اسقطت بتزويج ثم ظهر
ان النكاح فاسد ففسخ لا تعود وقال جماعة انها تعود قال ابن يونس
وهو الصواب ولو اسقطت حقها من غير مانع قام لها ثم ارادت
الا لمرض او لموت
ان تاخذ الولد فليس لها ذلك
الجدة والام خالية او لتايمها [illegible] بستغني انها لا تعود بعد اسقاطها
ثلاثة امور سقط بها ثم تعود اولى اذا سقطت لمرض شديد لا
معه ان تحج حال الولد ثم زال فانها تعود قال الشارح وكذا اذا
سافرت بحج الفريضة ثم رجعت الثانية اذا تزوجت الام فاخذت امها
ثم طلقت الام فقال للجدة ان ترده لامه فان ماتت الجدة والام
خالية فهو لها الثالثة اذا بقي بيدها وهي متزوجة حتى
ولم

[illegible] فانه [illegible] الحر [illegible] احد
[illegible] والحاضنة [illegible] حتى لا حضانة [illegible]
من نقص [illegible] انما تقبض بنفسه من ابيه او غيره [illegible] ان ليس
للولي ان يقول له ياكل عندي وآتيك حضانته وهو المذهب عند كثير [illegible] ويحول
للحاضنة [illegible] اذا طلب الاب الولد ياكل عنده [illegible] ان القول للاب وللحاضنة ايضا
[illegible] خلافا لابن وهب واذا [illegible] على الاولاد فقال تكون هي على الطفل وعلى [illegible]
[illegible] بالاجتهاد من القاضي وقيل على عدد الحاجة [illegible] ولا شيء للحاضن لاجلها يعني [illegible]
[illegible] في مقابلة حضنه فقط وذكر غير واحد في هذه المسألة قولين [illegible]
[illegible] غيره الا انه لها وتفريعهم هذا [illegible]
[illegible] آخر ما تكلم المولف عليه ما يتعلق بالانكحة وتبرها على
[illegible] واول ابواب المعاملة البيوع
[illegible]